

مجلس الأمن



Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English

الأردن وأستراليا وتشاد وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولوكسمبرغ ولituانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٤) و ٢٠٤٣ (٢٠١٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وأراضيها، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يُروعه ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفادت به ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والتراجع المسلح من مقتل أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ شخص في سوريا، من بينهم ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ طفل،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سوريا، وإزاء حقيقة ارتفاع عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدة إلى ما يزيد عن ١٠ ملايين شخص، من بينهم ٦,٤ ملايين من المشردين داخلياً وما يزيد عن ٤,٥ ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحقيقة أن ما يزيد عن ٢٤٠ ٠٠٠ شخص محبوسون في المناطق المحاصرة، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يشجب عدم اهتمام الأطراف السورية المنخرطة في التزاع بالطلبات الواردة في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وبالأحكام الواردة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/365) وتقريره المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق

150714 140714 14-57456 (A)



(S/2014/427)، وإذا يعترف بالتخاذل الأطراف السورية بعض الخطوات، غير أنها لم تُحدث الأثر اللازم لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين فيسائر أنحاء سوريا،

وإذا يشيد بالجهود الجارية التي لا غنى عنها التي تبذلها الأمم المتحدة، وكذلك أنها المتخصصة وجميع العاملين في المجال الإنساني والأحصائيين الطبيين في سوريا والبلدان المجاورة والتي ترمي إلى التخفيف من وطأة التزاع على الشعب السوري،

وإذا يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الكبيرة والجدية بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر لاستيعاب أكثر من ٣٠٠٠٠٠ لاجئ ٢,٨ مليون لاجئ فروا من سوريا نتيجة للعنف الجاري، من فيهم حوالي ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ويبحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، إلى تلك البلدان المجاورة المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لها،

وإذا يدين بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات السورية، فضلاً عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة،

وإذا يشدد على ضرورة إหاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعلى ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويفؤ كد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في سوريا إلى العدالة،

وإذا عبر ب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في حلب والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي، والضربات الجوية، والقيام على نطاق واسع باستخدام التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويفؤ كد من جديد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذا يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة موقع عسكري في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شنّ الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،

وإذا يؤكّد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات السورية عن حماية السكان في سوريا، ويعيد التأكيد على أنه تقع على أطراف التزاع المسلح المسلح المسؤولية

الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى طلبه بأن تتمثل جميع أطراف التزاع المسلح امثلاً كاملاً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات التزاع المسلح، عن فيهم الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار الجمouعات المتطرفة التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم وأو انتمائهم الطائفي، ويعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع المهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقناibل الأنفاق، فضلاً عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنية التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد، وإذ يدين الإرهاب بكلفة أشكاله ومظاهره، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)،

وإذ يشعر بازتعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعيق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل سوريا، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وعملاً من أعمال عدم الامتثال لأحكام القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)،

وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور إلى حد أبعد في ظل غياب حل سياسي للأزمة، وإذ يكرر تأييده لبيان حنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (المرفق الثاني من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)). وإذ يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان حنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدى عليها، وانتهاكات القانون الدولي، وتيسير العملية التي بدأت في مونتري في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بقيادة سورية، والتي تفضي إلى مرحلة انتقالية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية،

وإذ يشير إلى اعتزامه الذي أعرب عنه في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) أن يتخذ مزيداً من الخطوات في حال عدم الامتثال للقرار،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سوريا تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكّد التزام الدول الأعضاء، بمحض المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يعيد التأكيد على وجوب أن تمثل جميع الأطراف المنخرطة في التزاع، وبخاصة السلطات السورية، لالتزامها بمحض القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجوب أن تنفذ على الفور وبشكل كامل أحكام قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) وبيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)؛

٢ - يقرّر أن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاءها المنفذين يؤذن لها باستخدام الطرق عبر خطوط التزاع والمعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربة والرمثا، إضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك اللوازم الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين فيسائر أنحاء سوريا من خلال أقصر الطرق، مع إخطار السلطات السورية بذلك، ويؤكّد تحقيقاً لهذه الغاية ضرورة استخدام جميع المعابر الحدودية بشكل كفؤ لأغراض العمليات الإنسانية للأمم المتحدة؛

٣ - يقرّر أن ينشئ، تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، آلية للرصد تقوم، بموافقة البلدان المعنية المجاورة لسوريا، بمراقبة تحويل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التي ترسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومراقبة فتح أي شحنة منها بعد ذلك من قبل سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى سوريا عبر المعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربة والرمثا، مع إخطار الأمم المتحدة للسلطات السورية، من أجل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛

٤ - يقرّر أن يتم نشر آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة على وجه السرعة؛

٥ - يقرّر كذلك أن ينتهي العمل بالأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من منطوق هذا القرار بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ اتخاذها، وأن تخضع للاستعراض من قبل مجلس الأمن؛

٦ - يقرّر أيضاً أن تتيح جميع الأطراف السورية المنخرطة في التزاع إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس فيسائر أرجاء سوريا، بشكل فوري ودون

أي عراقيل، من قِبَل الوَكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبحرجٍ من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية؛

٧ - يلاحظ في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن تسهم به اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الرامية إلى المساعدة في إنقاذ حياة المدنيين، ويؤكّد كذلك ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكنية، وفترات لوقف إطلاق النار محلياً وفترات هدنة محلية من أجل تمكين الوَكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في سوريا وفقاً للقانون الإنساني الدولي، ويشير إلى أن تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظوظ بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الأطراف السورية المنخرطة في التزاع جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامه وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركون في أنشطة الإغاثة الإنسانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحرّيتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب؛

٩ - يعيد التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في سوريا لن يتحقق إلا من خلال عملية سياسية شاملة للجميع بقيادة سوريا ترمي إلى التنفيذ الكامل لبيان حنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي وافق عليه المجلس، بوصفه المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويشيد بالجهود التي بذلها السيد الأخضر الإبراهيمي، وبرحب بتعيين السيد ستافان دي ميستورا في منصب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لسوريا؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن امثال جميع الأطراف السورية المنخرطة في التزاع لهذا القرار، وذلك في غضون المهلة الزمنية لتقديمه التقرير المتعلق بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١١ - يؤكّد أنه سيتّخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امثال أي طرف سوري لهذا القرار أو للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١٢ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلى.